فيه لان الاصل نجاسته فطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح والقلتان
بالوزن خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بالبغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر
لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل
هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه
ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه
قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين
وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ
لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا علي عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
علي ماية رطل بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به
خمسماية رطل تقريبا في الاصح فيعفي عن نقص
رطل او رطلين علي ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق
ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان
تاخذ انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع
في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان
لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر
وهذا اولي من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا
وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين

حايطي

حايطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع
الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في
الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا والما الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد
فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري
والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع
الما وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا
والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا
فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت
بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها
من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان تمسح ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في
قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار
من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح
القلتين بان تضرب ذراعا وربعا في مثلها عرضا في مثلهما
عمقا فيحصل ماية وخمسة وعشرون وهي الميزان اما
اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد
فصـل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من
الانية وما يمتنع وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر
ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقا الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقايه علي الدابغ كذلك لقوله صلي الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر

Copyright © King Saud University